

السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية

مرشيشي عقيلة

أستاذة مساعدة " أ "

كلية الحقوق بودواو، جامعة إِمحمد بوقرة، بومرداس

مقدمة:

يعيش العالم اليوم ثورة معلوماتية مسّت مختلف الميادين، وكان الميدان التجاري الأكثر تأثراً بها، حيث عرف ظهور التجارة الإلكترونية التي تعتمد وسائل وفاء إلكترونية، ومن ضمن هذه الوسائل الأوراق التجارية الإلكترونية التي تعرف على أنها محررات معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء.

والأوراق التجارية بهذا المعنى نوعان؛ الأوراق التجارية الإلكترونية الورقية وهي تلك التي تصدر منذ البداية بصورة تقليدية على محرر ورقي ثم يتم معالجتها إلكترونيا ونقل مضمونها على دعامة إلكترونية (معالجة إلكترونيا بصورة جزئية)، وأما النوع الثاني فيتمثل في الأوراق التجارية الإلكترونية الممغنطة، وهي التي يختفي فيها دور الورق تماما وتتم بشكل كلي من خلال

وسائط إلكترونية، فتصدر منذ البداية على دعامة إلكترونية ممغنطة، (معالجة إلكترونية بصورة كلية) وإذا تم تداولها فيكون أيضا من خلال وسائط إلكترونية¹.
وقد تناول المشرع الجزائري الأوراق التجارية التقليدية، غير أنه لم يتناول الأوراق التجارية الإلكترونية بصورة صريحة فاكتمل بالنص على إمكانية وفاء كل من السفينة والشيك إلكتروني في في المادتين 414، و 502 - على التوالي - من التقنين التجاري، وذلك في تعديله للقانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005²، غير أننا نقتصر البحث في موضوع السفينة الإلكترونية على ضوء الإشكالية التالية:

أمام غياب النصوص القانونية التي تنظم أحكام السفينة الإلكترونية، هل يمكن إخضاعها لذات الأحكام التي تخضع لها السفينة التقليدية؟ الإجابة على هذه الإشكالية تكون في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول: مفهوم السفينة الإلكترونية

نتناول في هذا المطلب تعريف السفينة الإلكترونية وتحديد أنواعها (الفرع الأول)، وكذا نشأتها (الفرع الثاني)، وأخيرا خصائصها (الفرع الثالث).

¹ - وائل أنور بندق و مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 343.

² - القانون رقم 05-02 المؤرخة في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية العدد 11 المؤرخ في 09 فيفري 2005.

الفرع الأول: تعريف السفتجة الإلكترونية وتحديد أنواعها.

أولاً: تعريف السفتجة الإلكترونية.

لا يختلف تعريف السفتجة الإلكترونية عن مثيلاتها التقليدية، إذ تعرّف هذه الأخيرة على أنها " ورقة تجارية محررة وفقاً للشكل القانوني، يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد، أو لأي شخص يعينه هذا الأخير، مبلغاً معيناً في وقت محدد أو بمجرد الإطلاع"¹، وتعرف السفتجة الإلكترونية على أنها " محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لشخص ثالث المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين "².

من هذين التعريفين نستخلص ما يلي:

- تتفق السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية في كونها ورقة تجارية، وهي محرر شكلي يتضمن دفع مبلغ من النقود من الساحب إلى المسحوب عليه لصالح المستفيد، وهذا يعني أن السفتجة الإلكترونية كالتقليدية ثلاثية الأطراف، وموضوعها هو دفع مبلغ من النقود.

¹- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 1994، ص 4.

²- وائل أنور بندق و مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 345.

- تختلف السفتجة الإلكترونية عن السفتجة التقليدية في كون الأولى - وبالأخص السفتجة الإلكترونية الممغنطة - يتم تحريرها على سند إلكتروني في حين أن الثانية يتم إفراغها على ورقة عادية.

ثانيا: أنواع السفتجة الإلكترونية: تنقسم السفتجة الإلكترونية إلى نوعين:

1- سفتجة إلكترونية ورقية: وهي سفتجة تصدر منذ البداية على شكل ورقة كالسفتجة العادية، غير أنه يتم معالجتها إلكترونيا، فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 414 من التقنين التجاري على أنه: " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما."، وتتم المعالجة الإلكترونية عند تقديمها لدى البنك لتحصيل قيمتها أو تظهيرها لأي طرف آخر، و ذلك بعد قيام البنك بنقل البيانات على الشريط الممغنط عن طريق المسح الضوئي، بحيث يتم تداول هذا الشريط الذي يتضمن بيانات السفتجة¹. فهذا النوع من السفاتج الإلكترونية يصدر في شكل نموذج مطبوع، ويشترط أن تتم طباعته بطريقة تسمح باستعماله والإطلاع عليه بالحاسب الآلي².

¹ - مدحت صالح الغريب، " الحوالة التجارية الإلكترونية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، كلية الإدارة والأقتصاد، المجلد 6، عدد 17، 2010، ص 79.

² - ناهد فتحي الحمودي، الأوراق التجارية الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 215.

يعود الفضل في استعمال هذا النوع من السفـاتـج الإلكترونية إلى التجربة الفرنسية، حيث ابتكرت البنوك فيها هذا الشكل من السفـاتـج والذي يسعى حاملها إلى تحصيل قيمتها بواسطة البنك، لذلك تسمى أيضا السفـتـجـة المقرونة بكشف، فالعملية تبدأ بإصدار سفـتـجـة تقليدية ثم تنتهي إثر معالجة بياناتها إلكترونيا بمطالبة بنك المسحوب عليه بالوفاء وقبول المسحوب عليه الوفاء بناء على الكشف الذي يرسله إلى البنك وقيام البنك بالوفاء وإرسال إشعار خصم في النهاية إلى المسحوب عليه¹.

2- **سفـتـجـة إلكترونية ممغنطة:** هي تلك التي تصدر منذ البداية على دعامة ممغنطة، فلا يمكن الإطلاع عليها ومعاملتها عن طريق الحاسب الآلي فقط دون أن يوفر إمكانية الإطلاع عليها مباشرة، كما يمتاز هذا الشكل من السفـاتـج بالبساطة لعدم تحريره على ورق، كما هو حال السفـتـجـة التقليدية، وذلك من شأنه توفير الوقت والجهد والتكاليف الباهضة عند إعادة نقل بيانات السفـتـجـة التقليدية المحررة للبنك الذي يتولى بدوره تسجيلها على شريط ممغنط².
تتضمن هذه السفـتـجـة كافة البيانات الإلزامية والتي من ضمنها التوقيع³.

الفرع الثاني: خصائص السفـتـجـة الإلكترونية

¹ - هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص 14.

² - ناهد فتحي الحمودي، المرجع السابق، ص 116.

³ - مدحت صالح الغريب، المرجع السابق، ص 80.

تتفرد السفجة الإلكترونية بجملة من الخصائص تميزها عن السفجة التقليدية تتمثل فيما يلي:

1- **الخاصية العملية للسفجة الإلكترونية:** يعود الفضل في ظهور السفجة الإلكترونية إلى العمل المصرفي، لذلك فالقواعد التي تخضع لها هي قواعد مصرفية محضة لم يكن للمشرع ولا للفقه دورا في إرسائها، كما أن الوسائل اللازمة للعمل بها هي من نتاج العمل المصرفي.

2- **الخاصية الاختيارية للسفجة الإلكترونية:** تعني هذه الخاصية أن الأخذ بالسفجة الإلكترونية ورقية كانت أو ممغنطة يقوم على الإختيار المطلق لطرفيها، إذ هو يستلزم موافقة كل من الساحب والمسحوب عليه أي الدائن والمدين لتطبيقها، ولكل طرف اقتراح الأخذ بهذا النظام على الطرف الآخر. وعادة ما يقتصر الاستخدام الإختياري لهذه السفجات على المشاريع الكبرى دون الأفراد العاديين.

3- **التداول الخاص للسفجة الإلكترونية:** تخضع السفجة الإلكترونية بنوعيتها لنظام خاص للتداول، وهو مقتصر فقط على البنوك دون الأفراد العاديين، فتداول هذه السفجة لا يتم بنفس الطريقة التي تتداول بها السفجة التقليدية، إذ لا يمكن تداولها بالتداول المباشر دون المرور على الحاسب الآلي للمقاصة.

4- **عمومية تطبيق السفجة الإلكترونية:** يتميز نظام السفجة الإلكترونية بأنه ذو تطبيق عام، فهي ليست حكرا فقط على البنوك التي تملك الوسائل الإلكترونية (الحاسب الآلي)، بل هي متاحة لكل البنوك حتى ولو لم يكن لها

هذه الوسائل. فالبنوك التي لا تملك وسائل إلكترونية بإمكانها التعامل بالسفينة الإلكترونية عن طريق البنوك التي تملك هذه الوسائل. ذلك أن الاستخدام الأمثل لهذه السفينة يستلزم استعمال وسائل إلكترونية واشتراك عدد كبير من البنوك.

5- **الطابع الوطني والإقليمي لنظام السفينة الإلكترونية:** نظام السفينة الإلكترونية كما هو عليه حاليا يتسم بالطابع الوطني والإقليمي، ففي فرنسا مثلا يعتمد التعامل بالسفينة الإلكترونية على نظام الحاسب الآلي لبنك فرنسا الموجود في باريس، وهو الحال أيضا في مصر حيث يعتمد التعامل بالسفينة الإلكترونية على نظام الحاسب الآلي الموجود في القاهرة. ولأجل التقليل من عيوب مركزية هذا النظام هناك من يقترح تزويد البنوك المحلية في المدن الفرنسية الرئيسية بالحاسب الآلي قصد التمكن من إجراء المقاصة بها، والتي تعمل بشروط مماثلة لتلك التي يُعمل بها في باريس¹.

الفرع الثالث: نشأة السفينة الإلكترونية

تعود بداية ظهور السفينة الإلكترونية إلى التجربة الفرنسية نتيجة جهود اللجان التي اضطلعت بمحاولة حل المشاكل المالية والإدارية الناتجة عن استعمال السفينة، خاصة عندما تعلق الأمر بتدخل البنوك كطرف في هذه المعاملة رغبة في الاستفادة من التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية التي أوجدتها،

¹ - محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية - السند لأمر الإلكتروني)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 28.

وذلك في وجود الحاسب الآلي للمقاصة بالبنك المركزي بفرنسا¹. ويتضح من هذا أن ظهور السفتجة الإلكترونية هو نتاج العمل المصرفي وليس التشريعي، وكانت بداية العمل بها في 2 جويلية 1973²، وهو تاريخ الشروع في معالجة السفاتج التقليدية إلكترونيا، ومنه انتقلت للتعامل بالسند لأمر الإلكتروني.

المطلب الثاني: مدى خضوع السفتجة الإلكترونية لأحكام قانون الصرف

أمام غياب النصوص القانونية المنظمة للأوراق التجارية الإلكترونية عموما وللسفتجة الإلكترونية خصوصا فإنه لزاما العودة للقانون المنظم للأوراق التجارية التقليدية، أو كما يسمى قانون الصرف، لذلك يثار التساؤل حول مدى خضوع السفتجة الإلكترونية بنوعها لأحكام هذا القانون؟.

الفرع الأول: إنشاء السفتجة الإلكترونية.

يرتكز إنشاء السفتجة الإلكترونية على نفس الشروط اللازم توافرها في إنشاء السفتجة التقليدية والتي يتطلبها قانون الصرف³، هذه الشروط هي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

¹ - وائل أنور بندق و مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 345.

² - JEANTIN Michel et LE CANNU Paul, Droit commercial (Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté), 6^{ème} édition, DALLOZ, France, 2003, p 279..

³ - JEANTIN Michel et LE CANNU Paul, ibid, p 280.

تتمثل الشروط الموضوعية في تحقق إرادة الموقع على السفتجة في إنشاء الالتزام الصرفي، أي الالتزام بالسفتجة، وأن تكون هذه الإرادة خالية من عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه، الغلط والتدليس، كما يشترط أن يصدر هذا الالتزام عن ذي أهلية، وأن يتحقق له سبب ومحل مشروعين.

وأما عن الشروط الشكلية فقد نصت عليها المادة 390 من التقنين التجاري الجزائري بقولها: "تتضمن السفتجة على البيانات التالية:

- 1- تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره،
- 2- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين،
- 3- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
- 4- تاريخ الاستحقاق،
- 5- المكان الذي يجب فيه الدفع،
- 6- اسم من يجب الدفع له أو لأمره،
- 7- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه،
- 8- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة في الأحوال المعينة في الفقرات الآتية.

إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها.

وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

وإذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب."

إلى جانب هذه البيانات الإلزامية تحتوي السفـتـجـة الإلكترونية على بيانين هما اختياريين في السفـتـجـة التقليدية يتمثلان في:

- شرط الرجوع بلا مصاريف (الاعفاء عن عمل احتجاج).

- والبيان الثاني يتعلق بمحل الوفاء.

ونظرا للطبيعة الخاصة للسفـتـجـة الإلكترونية فلا يمكن كتابتها باليد بل بوسيلة آلية تسهل معها المعالجة الإلكترونية كالحاسب الآلي، ويكون ذلك وفقا لنموذج مطبوع، حيث هناك أماكن مخصصة لوضع البيانات لابد من مراعاتها¹.

كما تحتوي السفـتـجـة الإلكترونية على بيانات تتعلق ببنك المسحوب عليه والفرع الذي يتسلم منه الوفاء، وكذا رقم الحساب الخاص بالمسحوب عليه.

يتضح مما سبق أنه لا يوجد اختلاف كبير في إنشاء السفـتـجـة الإلكترونية عن مثيلتها التقليدية، فهل هذا يعني أنها تخضع لنفس العمليات التي تخضع لها السفـتـجـة التقليدية، والمتمثلة في القبول، التظهير، الضمان الاحتياطي، والوفاء؟.

الفرع الثاني: خضوع السفـتـجـة الإلكترونية للعمليات المصرفية

أمام غياب تنظيم قانوني متكامل لفكرة الأوراق التجارية الإلكترونية، وبصفة خاصة السفـتـجـة الإلكترونية، لابد من الرجوع إلى أحكام الأوراق التجارية

¹- ناهد فتحي الحمودي، المرجع السابق، ص 121.

التقليدية، والتي تسمى قانون الصرف، فالمشرع الجزائري قد اكتفى بالإشارة إلى إمكانية وفاء كل من السفتجة والشيك إلكترونيا¹.

في هذا الشأن يرى البعض² أنه إذا كان بإمكان خضوع السفتجة الإلكترونية الورقية لأحكام قانون الصرف، فإن ذلك غير ممكن بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الممغنطة.

ذلك أن السفتجة الورقية تفرع في دعامة ورقية يتصور معها خضوعها لأحكام قانون الصرف، في حين أن السفتجة الإلكترونية الممغنطة تفرغ في دعامة ممغنطة، فلا تحرر في سند مادي ملموس، لذلك فهي لا تخضع للتظهير الناقل الملكية، ولا ينطبق عليها الضمان الإحتياطي بالمعنى الصرفي للكلمة، كما لا تخضع للقبول من قبل المسحوب عليه، كما يلي توضيحه في النقاط التالية:

أولاً/ القبول:³ قبول السفتجة هو " تعهد المسحوب عليه تنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة السند إلى الحامل عند الاستحقاق، ويتم هذا التعهد بكتابة ما يفيد القبول يعقبه توقيع المسحوب عليه"، بهذا التوقيع يصبح المسحوب عليه ملتزماً قبل الحامل التزاماً صرفياً، حيث تقضي المادة 407 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: " إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق"، وهذا يعني أن المسحوب عليه يصبح هو المدين الأصلي بقيمة السفتجة أما

¹ - وذلك في المادتين 414، و 502 من التقنين التجاري الجزائري، على التوالي.

² - ناهد فتحي الحمودي، المرجع السابق، ص 125.

³ - تناول المشرع أحكام قبول السفتجة (التقليدية) في المواد من 403 إلى 408 من التقنين التجاري.

الساحب وباقي الموقعين عليها فإنهم يضمنون الوفاء عند امتناع المسحوب عليه الوفاء بقيمتها عند حلول أجل الاستحقاق، أما إذا امتنع عن القبول فيبقى أجنبياً عن السفينة ولا يمكن مطالبته بالوفاء، ويبقى الساحب حينها هو المدين الأصلي¹.

بالنسبة للسفينة الإلكترونية الورقية فإنه ممكن عرضها على القبول وبفس شروط السفينة التقليدية، وتستحق الأداء هي الأخرى بمجرد الإطلاع أو بتاريخ معين، وإذا ما أمّن الساحب قبول المسحوب عليه للسفينة قبل تسليمها للبنك لتحصيلها فإن ذلك لا يثير أية مشكلة². وبالمقابل فإن امتناع المسحوب عليه قبول السفينة الإلكترونية يخضع لنفس النتائج المترتبة عن إمتناع المسحوب عليه قبول السفينة التقليدية³.

ثانياً/ التظهير: تظهير السفينة كتصرف قانوني بموجبه تنتقل ملكيتها مع جميع الحقوق التي تتضمنها إلى الحامل الجديد (المظهر إليه)، أما الحامل القديم والذي قام بتظهير السفينة يسمى المظهر.

والتظهير من حيث الآثار المترتبة عنه هو على ثلاثة أنواع: فيسمى التظهير الذي بموجبه تنتقل ملكية السفينة والحقوق التي تتضمنها إلى الحامل بالتظهير الناقل للملكية (التظهير التام)، وأما إذا تم تظهير الورقة من أجل توكيل المظهر

¹ - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 145.

² - محمد بهجت عبد الله أمين قايد، المرجع السابق، ص 35.

³ - ناهد فتحي الحمودي، المرجع السابق، ص 131.

إليه قبض قيمتها فيسمى التظهير التوكيلي، وإذا قام حامل السفتجة برهنها فيكون التظهير تأمينا. حيث يعمل على رهن الحق الثابت فيها لضمان دين في ذمة المظهر للمظهر إليه، بوضع عبارة تفيد بأن التظهير هو تظهير تأميني كعبارة " القيمة لضمان"¹. فعلى ضوء كل هذا نتساءل هل تخضع السفتجة الإلكترونية للتظهير؟.

قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى أن هناك بعض الشكليات يتم فرضها تتعلق بجوهر التعامل بالسفتجة الإلكترونية ومن ذلك تسليم السفتجة من العميل إلى البنك، والتسليم يجب أن يعبر عن قصد الطرفين. فكقاعدة عامة فإنه يتم تسليم السفتجة إلى البنك مباشرة من الساحب نفسه واستثناء تسلم إلى البنك بواسطة غيره، ومن ذلك حالة الشركات التي تسلم هذه السفاتج لبنوكها بقصد خصمها أو تحصيلها، وعليه فإن التظهير الناقل للملكية بالنسبة للسفتجة يعد وضعاً استثنائياً، حيث يأخذ في الغالب من الأحيان خصم السفتجة الإلكترونية شكل سحب السفتجة لأمر البنك دون توسط أي حامل بينهما².

ولتحصيل السفتجة الإلكترونية الورقية لابد من أن تصدر لأمر الساحب وتتضمن خلفها عبارة تدل على أنها صدرت قصد تحصيل قيمتها فقط، وبعدها يتم تظهيرها لأمر البنك أو أن يتم إنشاؤها لأمر الساحب ويتولى هو تظهيرها بمعرفته لأمر البنك لتحصيل قيمتها مع الإشارة بذلك.

¹ - نفس المرجع، ص 123.

² - محمد بهجت عبد الله أمين قايد، المرجع السابق، ص 39.

مما سبق يتضح أن التظهير الناقل للملكية هو مستبعد ونادر الحصول عمليا ومصيره إلى الزوال.

ثالثا/ الضمان الإحتياطي: الضمان الإحتياطي هو عبارة عن كفالة بمقتضاها يلتزم الكفيل أي الضامن الإحتياطي بضمان وفاء قيمة السند على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لحسابه، وقد تناول المشرع الجزائري أحكامه في المادة 409 من التقنين التجاري. فالضامن الإحتياطي هو شخص يضمن السفينة عن أحد الموقعين سواء كان الساحب أو المسحوب عليه أو أحد الموقعين، وبمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة فإن الضامن يكون من الغير كما يمكن أن يكون من أحد الموقعين.

والضامن الإحتياطي يكون في السفينة الالكترونية الورقية ولا يكون في السفينة الالكترونية المغنطة، وهو ممكن أن يتعلق بالساحب أو المسحوب عليه ويمكن تقريره عند إصدار السفينة، أما بالنسبة لغيرهم من الموقعين فهو غير ممكن بسبب عدم تظهير السفينة الالكترونية تظهيراً ناقلاً للملكية إلا في أضيق الحدود - كما سلف توضيحه -. ويمكن إجراء الضمان الإحتياطي للسفينة الالكترونية بعد تسليمها إلى البنك، غير أنه في هذه الحالة يكون على ورقة مستقلة عن السفينة وينتج أثره بين طرفيه فحسب ولا يكون ضمناً صرفياً.¹

رابعا/ التضامن: يقصد بالتضامن في السفينة أن جميع الموقعين عليها ملتزمون بوفاء قيمتها إلى الحامل عند رجوعه عليهم، لذلك يشمل التضامن كل من

¹ - محمد بهجت عبد الله أمين قايد، نفس المرجع، ص 38.

الساحب، المظهر، المسحوب عليه القابل، والضامن الاحتياطي، وبمعنى آخر يشمل التضامن كل من وقع على السفينة.

في حقيقة الأمر فإنه من الصعب القول بتحقيق التضامن بين الموقعين على السفينة الالكترونية بنوعيتها، فحتى السفينة الالكترونية الورقية نادراً ما تتعرض للتظهير الناقل للملكية لذلك لا مجال للحديث عن التضامن بين الموقعين في السفينة الالكترونية بشكل عام¹.

الفرع الثالث: وفاء السفينة الإلكترونية

يتوجب على حامل السفينة الالكترونية تقديمها لوفاء قيمتها عند حلول أجل استحقاقها، وإذا ما قام المسحوب عليه بوفاء قيمتها تنتهي حياة السفينة، وتبرأ بذلك ذمة الساحب والمسحوب عليه وباقي الموقعين على السفينة من مظهرين و كذا الضامن الاحتياطي.

يتم وفاء السفينة الإلكترونية بنوعيتها؛ الورقية والممغنطة بين البنوك عن طريق الحاسب الآلي دون التدخل الشخصي للساحب أو المسحوب عليه كما هو الحال في السفينة التقليدية. حيث يتم تقديمها في تاريخ الاستحقاق، مع مراعاة مدة معينة يجب تقديم الكمبيالة للبنك قبل انقضائها حتى يتمكن البنك من وفاء قيمتها²، بتسليمها إلى الحاسب الآلي للمقاصة.

¹ - ناهد فتحي الحمودي، المرجع السابق، ص 140.

² - في فرنسا كانت هذه المدة هي ثمانية أيام قبل تاريخ الاستحقاق عند ظهور السفينة الالكترونية وأصبحت منذ عام 1982 ست أيام مفتوحة قبل تاريخ الاستحقاق.

وبعد معاملة السفينة بالحاسب الآلي ترسل الأشرطة الممغنطة إلى بنك المسحوب عليه، هذا الأخير بناء على تعليمات عملائه والمعلومات التي تصل إليه يقوم بتحرير إشعارا ورقيا محددا للسفاتج المستحقة الدفع في تواريخ استحقاقها مع كل المعلومات المتعلقة بها، متكون من شقين يرسل معا إلى المسحوب عليه. وفي حال موافقة المسحوب عليه على قيام البنك بالوفاء يرسل إليه الشق الأيسر من هذا الإشعار مؤرخا وموقعا من قبله، على أن يحتفظ المسحوب عليه بالشق الثاني منه والذي يحمل نفس المعلومات التي يحملها الشق الأول المرسل إلى البنك المكلف بالوفاء، وذلك لاستعماله في إثبات الوفاء عند الضرورة.

وإذا لم يقر المسحوب عليه بإعادة جزء من الإشعار إلى البنك بعد فحصه قبل يوم من تاريخ استحقاق السفينة، فذلك يعني رفضه وفاء قيمتها، لذلك فإنه إذا بادر بنك المسحوب عليه بالوفاء رغم عدم تلقيه إشعار من المسحوب عليه بالوفاء فإنه يتحمل مسؤولية ذلك¹.

وفي حال رفض المسحوب عليه وفاء قيمة السفينة فإن البنك العميل لا يمكنه إجراء احتجاج، لأنه معفى من ذلك بموجب شرط الرجوع بلا مصاريف والذي يظهر بصورة آلية على السفينة².

في حالة الوفاء الجزئي للسفينة الإلكترونية يكون من حق المسحوب عليه استلام قائمة السفاتج التي تم تسويتها فعلا، ولا يحق له الحصول على إيصال بالوفاء من الحامل أو التأشير على السفينة بما يفيد ذلك. فالخضوع لنظام الوفاء

¹ - محمد بهجت عبد الله أمين قايد، المرجع السابق، ص 42-43.

² - JEANTIN Michel et LE CANNU Paul, op.cit, p 284.

بالسفتجة الإلكترونية يفرض التخلي عن هذا الحق، بالمقابل يمكن أخذ تعهد صريح على البنك الذي تلقى السفتجة بأن يحتفظ بها لديه، وألا يقوم بتظهيرها مرة أخرى تظهيراً ناقلاً للملكية، وأن المسحوب عليه لا يدفع المبلغ المذكور فيها سوى مرة واحدة¹.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة لموضوع السفتجة الالكترونية يتضح أن هذه الأخيرة بنوعيتها؛ الورقية والممغنطة فإنها كالسفتجة التقليدية تخضعان لنفس أحكام الإنشاء، فهي من حيث الشكل تتضمن جميع البيانات الإلزامية الواجب توافرها في السفتجة التقليدية بالإضافة إلى بيانين هما إختاريين في السفتجة التقليدية يتمثلان في " شرط الرجوع بلا مصاريف و شرط محل الوفاء".

غير أن السفتجة الالكترونية لا تخضع بنوعيتها لأحكام قانون الصرف، فالورقية وحدها تخضع لأحكام القبول والتظهير الناقل للملكية، الضمان الاحتياطي والتضامن بين الموقعين، أما السفتجة الممغنطة فهي لا تخضع لهذه العمليات المصرفية ما يجعلها تثير العديد من المشاكل، فهي ليست سفتجة حقيقية و لا تؤدي دور السفتجة التقليدية أو حتى دور السفتجة الإلكترونية الورقية، فلا تعتبر أداة انتمان بل مجرد أداة للتحويل.

فالخلاصة التي توصلنا إليها هي أن السفتجة الإلكترونية، خاصة الممغنطة منها، لا يمكن أن تكون حقيقة بديلاً للسفتجة التقليدية، فهي إن كانت

¹ - محمد بهجت عبد الله أمين قايد، المرجع السابق، ص 45-46.

فعلا تظهر على أنها تساير التطور التكنولوجي إلا أنها لا يمكن أن تؤدي وظائف السفـتـجـة التقليدية، كما أنها تواجه في استعمالها عدة صعوبات أهمها عدم قدرتها على توفير الائتمان والتوقيع عليها، لذلك يبدو أن هذا السبب الذي جعل المشرع يكتفي بالنص على إمكانية وفاء السفـتـجـة إلكترونيا.